هذه وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعًا له بمجرد النظر ويضربون صفحا عن
كلام ايمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصدهم عن غيتهم فاذا قيل
لهم في ذلك يقولون قال قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى
بكذا وقال شيخ الاسلام الشيخ احمد بن يونس الشلبي الخ مثله وافتى
به ثم يذكرون تلك الفتوى المدلهمة فكانوا على حد قوله تعالى انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القائل
اولئك اباءي فجيئني بمثلهم ٭ اذا جمعتنا يا جرير المجامع
وسيعلم الذين ظلموا اي ينقلبون اما علموا انهما من جملة
المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتا به وقد استندا
في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قايلة بها ولم يكن
بغيرها مسطورة وانما حصل لهما ظن واشتباه وهذا شان النوع
البشري يغفر الله له فالاثم على من علم ذنبه فلم ينهه عن غيته
وقلدهما في تلك الفتوى الباطلة وقد افادني استاذي وينهني
بقوله ان فتاوي مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شانهم النظر فيها من
غير تقليد وافتا بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة
فان مقام الافتا خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها
والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظ فيخطي ولذلك اذا احققت كثيرا
من الفتاوي المجموعة من اصحابها فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم
تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءت
فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها امّا ان تصبر حتى نراجع
النقل او خذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا اعرف الحكم في هذه
كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال
الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى ان اقول هذا يستحق
وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم
واسناد الحكم لقايلها من ايمة المذهب رحمهم الله قوله سواء كان

الاستبدال

الاستبدال صحيحا او كا اقول ليته لم يتفوه بهذا الخطا الصريح ولم
يحرك به قلمه ومنطقه الفصيح قوله او كان البيع لاعلى وجه ::
الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة في المقال وفتح باب الاهوال
واغراء للظلمة العوال لا يرضى من يخشى مقام مولاه وينهى نفسه
عن غيتها وهواه قوله كان شراء ذلك الشخص صحيحا اقول هذا
مردود وعلمت بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه اهوال
الاهوال تتنزل معك في المقال انت تشترط لاثبات تصرفك في المبيع
الفاسد قبض الظالم بشرايه ليملك العين وهو ملك خبيث لو حصل قبض
المبيع ولم تشترطه في هذا الموضع المفيد وهو خطا عند كل عارف صنديد
وتثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط منصرم بالجزاذ وهلا
قلت ناحيا للمثل تري المذكور عن المنكر ارد ارد فقد جنيت ::
ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك يغفر
وحيث ارتكبت هذا البلا المبين يلزمك ان تقول يصح بيع كافر وظالم
او قاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم والخلفا الراشدين وامهات
المومنين واهل بدر من الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة
والتابعين تقطع عنهم عملهم وثوابهم الجاري الى يوم الدين وحاشا
صدور هذا ممن تروّي في امره وما غوى وخاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوي واقول لك مقالا يقطع النزاع كالصادر بالحدّ
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو
رد قوله وقد وقف ذلك اقول ولكن اوقفه موقف ذل وهوان
وحسرة وخسران فان ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو
ثبت الملك شرطه وقد بان فان قلت انت تنفي ثبوت الملك ::
وصحة الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف لو
وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان القبض لانه
استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها قلت لا يرد

امرنا ما

٧ بعد صح

Copyright King Saud University